قراءة في كتاب
نظريَّة الاعتبار في العُلُوم الإسلاميَّة[*]
عبد الكريم عكيوي[**]

محمد زاهد جول[***]

يُعدّ كتاب: "نظريَّة الاعتبار في العُلُوم الإسلاميَّة"، من الكُتُب المهمَّة التي أصدرها المعهد العالميّ للفكر الإسلاميّ في هذا العام، وتأتي أهميَّته بسبب تناوله لقضيةٍ منهجيَّةٍ معرفيَّةٍ، ذات أثرٍ كبيرٍ في تطوُّر الاجتهاد الإسلاميّ المعاصر.

أمَّا المؤلِّف فهو الدكتور عبد الكريم عكيوي، الذي ولد في المغرب عام ١٩٦٦م، وأكمل تعليمه العالي فيها، ثم عمل في جامعاتها، وللمؤلِّف عددٌ من الدِّراسات والبُحُوث المنشورة؛ منها: "جهود علماء الإسلام في تمييز صحيح السِّيرة النَّبويَّة من ضعيفها"، و"تاريخ التَّقريب بين المذاهب الإسلاميَّة"، وغيرها.

يتكوَّن الكتاب من ستَّة فصولٍ، يحتوي كلُّ فصلٍ منها على مباحثَ متباينةٍ في العدد والحجم، إضافةً إلى مقدمةٍ وخاتمةٍ، وقائمة قيِّمةٍ بالمصادر والمراجع، والكتاب يقع في ستمائة وأربع وأربعين صفحة من الحجم المتوسّط؛ فالكتاب كبيرٌ نسبيًّا، ولكن القضيَّة المعرفيَّة التي يتناولها تستحقُّ العديد من الدِّراسات والكُتُب والمجلَّدات، وبالأخصِّ في المرحلة الزَّمنيَّة التي يصدر فيها الكتاب، وما آل إليه حالُ النَّظر والاجتهاد في الفكر الإسلامي عامّة، والفقه الإسلاميّ خاصّة، من التَّأرجح بين اتجاهين متعارضين، فكان لا بُدَّ من تقديم السَّبيل الأمثل في مسألة فقهِ النَّص، والاجتهاد في

---

[*] عكيوي، عبد الكريم. **نظرية الاعتبار في العلوم الإسلامية**، هرندن، فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

[**] دكتوراه دولة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير- جامعة ابن زهر/ المغرب، تخصص مناهج البحث في العلوم الإسلامية، وأستاذ التعليم العالي في كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة ابن زهر بأكادير.

[***] باحث تركي في قضايا التراث الإسلامي. البريد الإلكتروني: Zahidgol_gol@yahoo.com

تنـــزيله على محلّه؛ لتكون نظريَّة الاعتبار في مجال الفقه والاجتهاد حسنةً بين سيِّئتين، من وجهةِ نظر المؤلف.

يرى المؤلِّف في مقدمة كتابه أن نظرية الاعتبار "بمنزلة موردٍ صفاؤُهُ ظاهرٌ للعيان، لا يتردَّد أحد من العُقلاء في وُرُوده، والاغتراف منه بقدر إنائه وبحسب حاجته،"[١] وما ذاك إلا لأهميةِ مناهج البحث وطُرُق المعرفة، التي هي مفاتيح العُلُوم، وهي أساسُ كـــلّ فكرٍ، ورُكْن كلِّ دراسةٍ، وعمادُ كلّ بحث، فيقول: "إنَّ سلامة الأفكار المســـتخرجة تتوقَّف على سلامةِ المناهج وصِحَّة الطُّرق والمسالك،"[٢] وهنا نتعرَّف على نقطة الالتقاء بين المؤلِّف والنَّاشر؛ إذ يُولي كلاهما أهميةً بالغةً لمناهج البحث، وطُرُق تحصيل المعارف والأفكار، ويجعلان هذه المناهج المعرفيَّة أوَّل ما يجب تحريره وإتقانُـــه علـــى مـــن رام البحث والنَّظر في علم من العُلُوم.

يقول المؤلِّف: "إن المناهج المعرفيَّة كانت راسخةً عند علماء الإسلام المتقـــدمين، وهي راسخةٌ في أذهان علماء الإسلام، ثابتةٌ في عقولهم، يســـيرون عليهـــا في بحـــثهم ونظرهم في العُلُوم المختلفة، فكانت لهم عنايةٌ بالغةٌ بمناهج العُلُوم والمعرفـــة، ولكنّهـــا موزَّعة عليهم، كلّ بحسب اهتمامه واختصاصه، فتجد كلّ طائفةٍ علميّة قد حـــرَّرت الأصول المعتمدة في علمها والقواعد المتَّبعة في فنِّها، فتجد عنـــدهم أُصُـــول التَّفســـير وقواعد بيان مراد الله -عزَّ وجلَّ- من كتابه، وتجد أُصُول الحديث ومنـــاهج فحـــص الأخبار وتحقيق المرويَّات التَّاريخيّة، وتجد أُصُول الاجتهاد وقواعد الفهم والاستنباط من الخطاب الشَّرعي، وتجد مناهج فهم الخطاب البشريّ، وتحليل ضُرُوب القول وأصناف الكلام."[٣]

فإذا كان الأمر كذلك، فإنَّ من حقِّ القارئ أن يسأل بدايةً عن أهميَّـــة تصـــنيف الكتاب وجَدْواه، وأن يسأل عن دوافع تأليفه وأهدافه، طالما أن غايته ومراده ومقاصده متحققةٌ في عُلُوم المسلمين في الماضي، ومنتشرةٌ فوائده في كُتُـــب العُلُـــوم الإســـلاميّة

[١] عكيوي، **نظرية الاعتبار**، مرجع سابق، ص١٠.
[٢] المرجع السابق، ص٩.
[٣] المرجع السابق، ص٩، وص٦٢٤.

المتنوِّعة، فتجدها عند المفسِّر والمحدِّث والأصوليّ والمجتهد والمؤرِّخ واللُّغوي، فهي في كلِّ علمٍ وفنٍّ بحسبه، وإذا عبَّروا عنها أو حرَّروا قواعدها جاءت تعبيرًا عن جزءٍ منها، وفرعٍ من فُرُوعها، فيجيب المؤلف في أكثر من موضعٍ في مقدّمة كتابه وثناياه وخاتمته: إن نظرية الاعتبار فكرة انقدحت في نفسه أوَّلاً،[٤] فرجا الله أن يكونَ في إبرازها وتفصيلها فائدةٌ للبحث العلمي في الدِّراسات الإسلاميّة خاصّة. ثم قال: "وفي غمرة ذلك كلِّه كان لا يغيب عن نفسي ما آل إليه، في العصر الحاضر، حالُ النَّظر والاجتهاد في الفكر الإسلامي عامّة، والفقه الإسلامي خاصّة، من التَّأرجح بين اتجاهين متعارضين. أحدهما: حصر الاجتهاد في النَّظر في نُصُوص الكتاب والسُّنة رأسًا، دون تعريجٍ على ما سواهما ... وأما الاتجاه الثَّاني فعكس القضيَّة، وزيَّن التَّحلل من النُّصُوص الشَّرعيّة، إلى التَّمسك بالظُّروف المستجدَّة، والواقع المنظور، ولم يبق عند هذا الصِّنف سلطانٌ لنصوصِ الوحي."[٥]

وبذلك يمكن قراءة أهداف المؤلِّف في هدفين أساسيين، أو جعلهما في دافعين:

الدَّافع الأوَّل: نظريّ معرفيّ، يقوم على "ضمِّ الفُرُوع والجزئيَّات بعضها إلى بعض، والتماس الرَّوابط بينها، وصياغتها في صفةٍ نظريّة، وهو ما لا يعلم المؤلف أن أحدًا قام به من قبل، لا في شيءٍ محرَّر، ولا في بحثٍ مؤلّف، ولا في كتابٍ مصنَّف، بل لم يرَ أحدًا حام حوله طائر فكره، أو جعله غايةَ بحثه ونظره، فرسخ في ذهنه أن هذا أمرٌ مستحسن إظهاره، وإبرازٌ تعمُّ فائدته، وبيان خفيت معالمه،"[٦] وهذا الدَّافع قد نصَّنِّفه بالهدف الأوَّل لتأليف الكتاب، أو الدَّافع الظَّاهري أيضًا.

الدَّافع الثَّاني: واقعيٌّ دعويّ، يقوم على تقديم "السَّبيل الأمثل في مسألة فقه النَّص والاجتهاد في تنزيله على محلِّه، فتكون نظريَّة الاعتبار في مجال الفقه حسنةً بين

---

[٤] المرجع السابق، ص١٣، وص١٤، وص٦٢٣.

[٥] المرجع السابق، ص١٤. وقد ذكر المؤلف مثالاً على ذلك من كتاب: "وجهة نظر"، لمؤلفه: الدكتور محمد عابد الجابري، من منشورات المركز الثقافي العربي، بيروت: الطبعة الأولى، ١٩٩٢م، ص٦٢-٦٣.

[٦] المرجع السابق، ص١٠.

سيئتين،"[٧] ويمكن أن نصفُهُما بالسَّيئتين المنهجيتين والمطبَّقتين في الواقع: السَّيئة المنهجيَّة الواقعيَّة الأُولى: تراثيّة تاريخيَّة، وهي المنهجيَّة الظَّاهريّة،[٨] أو الفقه الظَّاهري للنَّص، التي تمثَّلت في فرقةِ الخوارج أولاً،[٩] ومذهب داود الظَّاهري ثانيًا، وقد نقل المؤلف وصفَ العلماء للمذهب الظَّاهريّ بالبدعة التي ظهرت بعد المائتين.[١٠] والسَّيئة المنهجيَّة الواقعيَّة الثَّانية: معاصرة في الحاضر، وتمثَّلت عند المؤلِّف في شخصِ الباحث المغربي الدكتور محمد عابد الجابري، في كتابه: "وجهة نظر" "نموذجًا"، ولعلَّ الجابريّ لا يخرج عن كونه مثالاً، والمقصود ما يمثِّله من فقهٍ للنَّص واتجاهات أو مدارس معاصرة، وقد نَصِفُ الدَّافع الثَّاني بالهدف الثَّاني للتَّأليف، أو الدَّافع الباطنيّ أيضًا.

ولأكثر من سببٍ فقد جعل المؤلف مضمون الكتاب وفحواه ومادته في الاستدلال على الهدف الأوَّل، أي على الجانب النَّظري المعرفيّ، مستغلاً كل فرصة للتعليق بالسَّلب على أصحابِ الدَّافع الثَّاني، بين نقدٍ أو نقضٍ.

من هنا كانت مهمَّة المؤلِّف في مقدمة كتابه أن يعرِّف القارئ بمقصوده بنظريَّة الاعتبار بصورةٍ واضحةٍ، وأن يبيِّن له أهمية الكشف عنها، وأن يثبت له عن وجودها في كلِّ علمٍ من العُلوم الإسلاميّة، وأن يثبت له –أيضًا– عن جدوى جعلها في نظريَّة معرفيَّة عامّة، وأن هذه النَّتيجة العلميَّة تستحقُّ ما بذل لها من العمل والجهد والاجتهاد، وأنّها تمثِّل منهجًا معرفيّاً عامّاً جامعاً لكلّ مناهج البحث، وهو ما نظنُّ أنه ليس بالأمر الهيِّن ولا اليسير على المؤلِّف أن يثبته، فضلاً عن القول بأنه –معرفيّاً– أمر ممكنٌ أو مقبولٌ، فكيف يصحُّ أن يقال إن هناك نظريّة معرفية –مثل نظرية الاعتبار– تجمع قواعد متشابهة، وترجع كلُّها إلى منهجٍ عام يحكمها على اختلافها وتنوّع موضوعاتها ومجالاتها؟!

---

[٧] المرجع السابق، ص١٥، وص٦٢٦.

[٨] المرجع السابق، ص٤٥، وص ٥٨، وص١٨٠، وص١٨٩، وص٦٢٦.

[٩] المرجع السابق، ص١٣، وص٤٦، وص١٨٩.

[١٠] المرجع السابق، ص١٩٠، وعزاه إلى كتاب، الموافقات: للإمام أبي إسحاق الشاطبي، ٥٤/٣، و١٠٠/٤.

فلو أمكن فعل ذلك في الماضي -وهو ما لم يحصل باعتراف المؤلّف- فإنّه في الحاضر أمرٌ مستبعدٌ، وقد يكون غيرَ معقول، فقد توسَّعت العلوم والمعارف وتفرَّعت أكثر من الماضي، وما كان لذلك التَّوسع المعرفيّ والتَّقدم العلميّ أن يتمَّ لولا التَّوسع في المناهج المعرفيّة أيضًا، واكتشاف الجديد منها؛ فالاجتهاد في التَّأصيل المعرفيّ والتَّجديد فيه أجدى من الاجتهاد الفقهيّ والتَّجديد فيه، بدليل أن الثَّاني فرعٌ عن الأوَّل، وبقدر التَّجديد الفاعل في المناهج المعرفيَّة والتَّعمق فيها تكون النَّتائج الحقيقيَّة للتَّجديد المنشود، بل لعلَّ ضعف التَّجديد في المناهج المعرفيَّة في العالم العربي والإسلاميّ من أكبر أسباب الضَّعف الفكريّ العربيّ والإسلاميّ معًا.

إن السُّؤال المعرفيّ الذي يُثار على الهدف الأول للكتاب، أي: على الجانب النَّظري المعرفيّ هو: هل من الصَّواب جعل المناهج المعرفيّة المتشابهة في منهجٍ معرفيٍ واحدٍ، أم إن الصَّواب هو في توسيعها والتَّعمق فيها، والزِّيادة في تفصيلها وتفريعها، طالما أن المناهج المعرفيَّة تتوسَّع ولا تضيق، وتزداد ولا تنقص، وتتجدَّد ولا تجمد؟[١١] والسُّؤال الثَّاني الذي يُثار على الهدف الثَّاني، أي: على الجانب الواقعيّ الدَّعويّ هو: هل يتميَّز المشتغلون في المناهج المعرفيَّة عن غيرهم من العلماء، في عذرهم لغيرهم إذا خالفوهم في اجتهادهم المعرفيّ التَّأصيليّ أوَّلاً، ثم في عذرهم للمخالفين لهم إذا ما وقعوا في الاختلاف الفقهيّ والفكريّ في الفُرُوع، سواءً بسبب الاختلاف في المناهج المعرفيّة والأُصُول والأدلَّة، أم لغيرها من الأسباب، أم هم وغيرهم من المذهبيِّين المنغلقين سواء، علمًا بأن علماء المسلمين قد أجابوا على أسباب الاختلاف ومشروعيّته في الماضي والحاضر؟![١٢]

---

[١١] **نحو نظام معرفي إسلامي: حلقة دراسية**، تحرير: فتحي حسن ملكاوي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مكتب الأردن، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

[١٢] انظر:

- البطليوسي، السيد. **الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم**، دمشق: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- الدهلوي، ولي الله. **الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف**، بيروت: دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.
- العلواني، طه جابر. أدب الاختلاف في الإسلام، **مجلة الأمة القطرية**، العدد (٩)، جمادى الأولى ١٤٠٥هـ.
- نزال، عمران سميح. **شرعية الاختلاف بين المسلمين**، دمشق: دار قتيبة، عمّان: ودار القراء، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، وغيرها.

جاءت أوّل فصول الكتاب تحت عنوان: "نظريّة الاعتبار: التّعريف والتّأصيل"، أما المبحث الأوّل فهو في خلاصة نظريَّة الاعتبار، وهو وصفٌ لنظريَّة الاعتبار بأنها: "نسقٌ علميٌّ ومنهجيٌّ يقوم على أصلٍ واحدٍ، ثم تتفرّع عن هذا الأصل جزئيّات وفُرُوع كثيرة، وتخرج منه شعبٌ وأقسامٌ مختلفة في تفاصيلها وخصائصها، ولكنَّها ترجع إلى هذا الأصل وتشترك في الاستمداد منه، وتسير كلّها في ضوئه، وتهتدي بتوجيهه."[١٣]

يقول المؤلّف: "والأصل الذي تقوم عليه نظريّة الاعتبار هو أن البحث والنَّظر في مسألةٍ من المسائل -بقصد تحقيقها، أو شرحها وتفسيرها، أو معرفة خصائصها، أو فحصها ومعرفة صحَّتها من عدمها- لا يكفي فيه الاقتصار على النَّظر في المسألة بذاتها والتَّأمل فيها وفي جزئيَّاتها المتَّصلة بها، إلا أن يضمّ إليها أمور أخرى كثيرة، قد تكون بعيدةً عنها، غير أنها -بالبحث والتَّأمل- يتبيَّن أن لها صلةً بها، وتتوقَّف عليها سلامة النَّتائج المستخرجة."[١٤]

وبما أنّ كلّ باحثٍ لا يكون باحثًا حقًّا إلا إذا نظر في المسألة بذاتها، أدرك المؤلّف أنّه يدعو إلى شيءٍ معروفٍ وشأنٍ معلوم؛ لذلك أكَّد أن نظريّة الاعتبار لا تقصد هذا النَّوع من النَّظر فقط، وإنَّما ما فيه زيادة عليه؛ من أجل إيضاح المسألة بصورةٍ متكاملة وكاملة، ولو من الجوانب التي قد يظنُّ أنه لا دخل لها بالمسألة المبحوثة، فقال: "أما الشَّطر الأوَّل من النَّظر فلا إشكال فيه، ولا يحتاج إلى التَّنصيص عليه؛ لأنَّه معروفٌ بالضَّرورة والبداهة؛ لأن الباحث في المسألة لا يمكنه إلا أن يوجِّه نظره إلى المسألة في ذاتها. أما الشَّطر الثَّاني من النَّظر والبحث فهو موضوع نظريّة الاعتبار؛ لأنّه -بسبب انفصاله عن عين المسألة، وخروجه عن مجالها وموضوعها، واختلافه عنها في جنسها- قد يغيب عن الباحث ويحتجب عن عين النَّاظر؛ لأنَّه في مكانٍ آخر غير المكان المنظور فيه، فيحتاج إلى التَّنصيص عليه؛ ليلتفت إليه الباحث، ويستحضره عند النَّظر في المسألة، موضوع البحث.

---

[١٣] عكيوي، **نظرية الاعتبار**، مرجع سابق، ص٢١.

[١٤] المرجع السابق، ص٢١.

فنظريَّة الاعتبار تُرْشد الباحث في موضوعٍ من الموضوعات إلى ما يجب عليه أن يأخذه في الاعتبار ويستحضره في الحُسبان من المسائل والأُمُور المنفصلة عن موضوعه، الخارجة عن مجاله، وتنبِّهه إلى عدم الغفلة عنها، وتحذِّره من جهلها أو تجاهلها، أو نسيانها وعدم الالتفات إليها، فالبحث وفق نظريّة الاعتبار، لا يترك شاردةً ولا واردةً، ولا صغيرةً ولا كبيرةً في مسألته وموضوعه إلا أحصاها واستحضرها."[١٥]

وعلى الرغم من أنّ هذا التَّصور مرغوبٌ ومطلوبٌ في كلِّ بحثٍ ودراسةٍ، إلا أنّه معرفيّاً قد يكون محظورًا ومحذورًا، وهو محظورٌ؛ لأنَّه ينظر إلى الباحث كما لو كان أعلى من مستوى البشر في قدراته المعرفيّة، ومحذور؛ لأنَّه ينظر إلى الباحث ويمنِّيه كما لو أنه سيحيط بكلِّ شيءٍ علمًا، وقادر على أن يحصي كل صغيرةٍ وكبيرةٍ في كتاب مبين، وهذا ما لا ينبغي للباحث أن يظنَّه بنفسه؛ إذ هو في حالة بحثٍ مستمرٍّ واجتهادٍ متواصلٍ، فلا ينبغي الاطمئنان لأيِّ نظريَّةٍ معرفيَّةٍ، في أن تكون النّهاية في الغاية مهما تحمَّس لها الباحث، وهي منذ البداية وإلى النِّهاية نظريّة اجتهاديّة قابلة للصَّواب والخطأ. وهذا لا يقلِّل من قيمة نظريّة الاعتبار، سواء في مستواها الجُزئيّ التّاريخي، كما هي في العُلوم الإسلاميّة التُّراثية، أو كما يخطِّط لها الدكتور عكيوي، بوصفها نظريّة معرفيّة عامّة وشاملة.

وفي المبحث الثاني من الفصل الأول تحدث المؤلف عن معنى الاعتبار في اللُّغة والاصطلاح، فكان التَّعريف اللُّغوي عند علماء اللُّغة والمعاجم يتمحور حول معانٍ عدة منها: العُبُور، والمجاوزة من شيءٍ إلى شيءٍ، والتدبر والفهم، والاتّعاظ، والاعتبار بما مضى، والاختبار والامتحان، وردّ الشيء إلى نظيره.[١٦]

ويخلص المؤلف، بعد مراجعة هذه التَّعريفات اللُّغوية وغيرها، إلى أن "هذه الاستعمالات كلّها تشترك في المجاوزة والتَّحول والانتقال من حالٍ إلى حال، والعُبُور من موضعٍ إلى آخر، سواءً أكان هذا العُبُور حسيًّا وحقيقيًّا كعُبُور النَّهر والطَّريق، أم

[١٥] المرجع السابق، ص٢٢.

[١٦] المرجع السابق، ص٢٥-٢٧.

مجازيًّا: كالعبرة والاعتبار بما مضى، وكردِّ الشَّيء إلى نظيره، ففي الأوَّل يكون العُبُور بالجسد، وفي الثَّاني يكون العُبُور بالفكر والذِّهن والنَّظر العقليّ."

ومن الجدير بالذكر أنّ المؤلف تجنَّب ذكر كلمة القياس في خلاصة المعنى اللُّغوي، على الرّغم من أنه مذكورٌ في المعاني اللُّغوية، وسيُذكر في المعاني الاصطلاحيّة التي استدل بها، فهل لذلك من سببٍ؟! بل إن ما يثير دهشة القارئ أن المؤلف يناضل في بحثه من أجل رفض المساواة بين الاعتبار والقياس في المعنى اللُّغوي وفي المعنى الاصطلاحيّ، ويأتي بالنُّقول التي تؤيِّد رأيه، وكأنَّها قضيّة أساسيّة بالنِّسبة لبحثه.

ذكر المؤلف للاعتبار ستّة عشر تعريفًا اصطلاحيًّا، منها "ردُّ الشَّيء إلى نظيره، ويزيد بعضهم على ذلك فيقول: ردُّ الشَّيء إلى نظيره بأن يحكم عليه بحكمه، وهذه الزِّيادة قيَّدت الحدَّ، فجعلت الاعتبار هو القياس نفسُه؛ لأنّها قصرت من العُبُور من الشَّيء إلى نظيره على إثبات حكم النَّظير لنظيره، فلا يدخل في الاعتبار -على هذا الحدّ- غير القياس، وهذا تضييقٌ لمعنى الاعتبار."[١٧]

وبذلك يرفض المؤلف هذا القيد؛ لأنّه لا يريد للاعتبار أن يكون هو القياس؛ ولهذا يقول: "ولهذا لم يقيِّده أصحاب التَّعريف الأوّل، وإنما أطلقوه على كلّ حالةٍ يردُّ فيها الشَّيء إلى نظيره، إمّا لإثبات حكمه له كما في القياس، وإمّا ليتعاضدا ويؤيّد أحدهما الآخر بمعنى من المعاني، أو في حكم شرعيّ، أو في دلالة من الدَّلالات في باب دلالة الخِطاب فيما لا يستقلّ بنفسه على دلالته، وإنما يحتاج إلى غيره، أو في تفسير القرآن بالقرآن، أو في جمع أحاديث الباب والشَّواهد والمتابعات في عُلُوم الحديث وفقهه، وغيرها من الفُرُوع في العُلُوم المختلفة التي تتحقق فيها صورة ردِّ الشَّيء إلى نظيره." ليخلص بعد ذلك إلى القول: "وعلى هذا فالقياسُ إنَّما هو جزءٌ من الاعتبار ونوع منه؛ لأنَّ الاعتبار أعمُّ من القياس وأوسع، وقد أشار إلى هذا غير واحدٍ من العُلَماء."[١٨]

---

[١٧] المرجع السابق، بتصرف: ص٢٨-٢٩.

[١٨] المرجع السابق، ص٢٩.

وفي التَّعريف الاصطلاحيّ الثَّاني للاعتبار جاء المؤلِّف بتعريف ابن رشد من كتابه "فصل المقال" الذي يقول فيه: "الاعتبار ليس شيئًا أكثر من استنباط المعلُوم واستخراجه منه، وهذا هو القياس أو بالقياس،"[١٩] وجاء موقف المؤلّف من تعريفِ ابن رشد أن هذا التَّعريف قاصرٌ؛ لأنّه قصره هو –أيضًا– على القياس العقليّ والشَّرعيّ، وأصله في ذلك قوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ (الحشر: ٢) ونقل قول ابن رشد: "وهذا نصّ على وجوب استعمال القياس العقليّ، أو العقلي والشَّرعي معاً؛ لأنَّه إذا كان الفقيه يستنبط من قوله تعالى: وجوب القياس الفقهي ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ فكم بالحري والأولى أن يستنبط من ذلك العارف بالله –تعالى– وجوب معرفة القياس العقلي،، ويحكم المؤلّف الدكتور عكيوي على كلام ابن رشد بقوله: "ويرد عليه ما ورد على الحدّ الأوّل، وهو اقتصاره على جزء من الاعتبار."

وهكذا يتابع المؤلّف مناقشة الحُدُود والتَّعريفات الأخرى، وهو في أغلبها يردُّ على كلّ من يُساوي بين القياس والاعتبار، وكأنّه يعالج أزمةً معرفيّة بين الاعتبار والقياس، ولعلّه يقصد من ردِّه على ابنِ رشد أن يُبطل نظريَّات الجابريّ في الأنظمة المعرفيّة في كتابه: "نقد العقل العربي"،[٢٠] التي ذهب فيها إلى نقد عقلِ الفقهاء والأصوليّين المسلمين بكلِّ مدارسهم وفِرَقهم على حساب إعلاء منهج الفلاسفة،[٢١] كما فعل ابن رشد من قبله في كُتُبه، وبالأخصِّ في "فصل المقال"، و"كشف الأدلة"، و"تهافت التّهافت."

وكانت حُجَّة الجابريّ أن العقل العربي والإسلامي كان في نظامه المعرفي إما عقلاً بيانيّاً، أو عقلاً عرفانيّاً، وليس عقلاً برهانيّاً، وبما أنّ الجابري يرى أن العقل البُرْهاني

---

[١٩] ابن رشد، **فصل المقال فيما بين الشريعة والحكمة من الاتصال**، إشراف: محمد عابد الجابري، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ص٨٧.

[٢٠] صدر كتاب: "نقد العقل العربي"، للجابري، في أربعة أجزاء متتالية، الأول: "تكوين العقل العربي"، والثاني: "بنية العقل العربي"، والثالث: "العقل السياسي العربي"، والرابع: "العقل الأخلاقي"، وقد صدرت في العقدين الأخيرين من القرن الماضي وبعده بقليل، عن مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، في طبعات متوالية.

[٢١] الجابري، محمد عابد. **بنية العقل العربي**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٠م، ص٥٥٥.

أداته القياس العقليّ، فإنّ نفيه للنِّظام البُرْهاني عن علماء المسلمين، وعن العقل العربيّ التُّراثي، يُؤدِّي إلى نفيه القياس العقليّ عنهم أيضًا، فإذا ما ثبت في نظريّة الاعتبار أن الاعتبار أعلى رتبةً من القياس الشَّرعي، بل ويعُمُّ القياس العقليّ وأشمل منه، فإن نظريّة الاعتبار تُعِيد الاعتبار إلى المنهج المعرفيّ العربيّ والإسلاميّ، وتجعله أعلى من المناهج المعرفيّة الأُخرى، وبالأخصِّ ما عند الفلاسفة وشُرَّاحهم وأتباعهم.

لقد اختار المؤلِّف للاعتبار تعريفًا يقول فيه: "الاعتبار هو النَّظر في المسألة، مع استحضار نظائرها، والالتفات إلى لوازمها، ومراعاة نقائضها، مع صحة المناسبة."[٢٢] وشرح أسباب اختياره لكلِّ كلمةٍ منه، وفي مقارنة بينه وبين غيره من المصطلحات العربيّة والإسلاميّة، مثل: النّظر، والاجتهاد، والتَّأويل، والاستدلال، والاستنباط، والمعارضة، والاستحضار، والاستصحاب، والمراعاة، والالتفات، والمقاربة، والقرينة،[٢٣] وجد المؤلّف أن هذه الألفاظ منها ما يمكن أن يحمل معناه ويستعمل في موضعه، ولكنّه اختار كلمةَ الاعتبار اسمًا لهذه النَّظرية دون غيره من الأسماء المعرفيَّة والمنهجيَّة العربيَّة؛ لما فيه من دلالةٍ عقليَّةٍ وفكريَّةٍ ومنهجيَّةٍ، فضلاً عن حفظه للمعنى اللُّغويّ الأصليّ.

وفي الفصل الثاني بحث المؤلف الضَّبط والتَّقعيد ومجالات التَّجديد في نظريَّة الاعتبار، وجاء المبحث الأول في أركان الاعتبار، عادّاً الرُّكن الأوّل هو الأصل المنظور فيه، والرُّكن الثَّاني هو الفرع المعتبر به، والرُّكن الثَّالث هو المناسبة بين الأصل والفرع، وفي المبحث الثَّاني تناول المؤلّف شُرُوط الاعتبار، فجاءت الشُّروط مرتبطةً بالأركان، فكان الشَّرط الأوَّل هو: تحقُّق الصِّلة بين الأصل والفرع، والشَّرط الثَّاني هو: أن يكون الفرع صالحًا للاعتبار به.

وتناول المبحث الثَّالث أنواع الاعتبار، فكان النَّوع الأوَّل متمثلاً في الاعتبار بالنَّظير،[٢٤] والنَّوع الثَّاني هو الاعتبار بالمعارض، وهذا النَّوع يكون العُبُور فيه من

[٢٢] عكيوي، **نظرية الاعتبار**، مرجع سابق، ص٣٧.
[٢٣] المرجع السابق، بتصرف: ص٧٣-٨٣.
[٢٤] المرجع السابق، ص٩٩.

المنظور فيه إلى ما يعرضه ويُناقضه، وهذه –أيضًا– من أعمال الفكر والعقل، فإنّ القضيّة إذا ضمّت إلى نقيضها كان فهمها واستيعاب خصائصها أكبر مما لو نظر فيها على انفراد.[٢٥] والنَّوع الثَّالث: هو الاعتبار باللَّوازم، "وهو يكون عندما يتمّ العُبُور من الأصل المنظور فيه إلى ما يتعلّق به على جهة الملازمة والملابسة. فكل قضيّة لها لوازم، وهذه اللَّوازم قد تكون دائمةً، وقد تكون في زمنٍ ماضٍ، وقد تكون في الحال، وقد تكون في المآل."[٢٦]

وأما المبحث الرَّابع فجاء في مجالات الاعتبار، فكانت ثلاثة: هي تحقيق النَّص، وتفسير النَّص ومعرفة دلالاته وفقهه، وتنزيل النَّص على محلّه، وبخلاف الأخذ بهذه الضَّوابط والتَّقعيدات ومجالات التَّجديد فإنَّ كثيرًا من التَّناقض والاختلال سيقع في البحث، فلا بُدَّ من الأخذ بها، ولا بُدّ من استعانة الباحث المتخصِّص بالعُلُوم والتَّخصصات القريبة إلى تخصُّصه، وعدم الاكتفاء بتخصُّصه فقط كما هو شائعٌ. ومما يفيد في تحقيق الاعتبار بصورةٍ أكبر قيام مجالس الشُّورى العلميّة التي تُنْتخب من العلماء المحقّقين؛ لأنَّ كل واحدٍ منهم يُغْني البحث من جهته بما لا يكون عند غيره.[٢٧]

وعلى الرَّغم من إمكانيَّة تطبيق نظريَّة الاعتبار على كل العُلُوم إلا أنّ المؤلّف جعل موضع نظريّة الاعتبار في العُلُوم الإسلاميَّة؛ ولذا جعل أمثلته في العُلُوم الإسلاميّة الأساسيّة، وأخذت هذه الأمثلة التَّطبيقية لنظريّة الاعتبار في العُلُوم الإسلاميّة القسم الأكبر من الكتاب، ويطغى على النَّظرية نفسها. ونجد أن المؤلف قد بالغ في ذكر هذه الأمثلة التَّفصيلية في العُلُوم الإسلاميّة، وكان يكفيه أن يضرب أمثلةً مختصرةً على كلّ علمٍ من هذه العُلُوم؛ لأنّ الأصل هو النَّظرية وليس الأمثلة التَّطبيقيّة، إلا إذا وجد أسبابًا أخرى أجبرته على تضخيم الكتاب إلى هذا الحجم، فقد أخذت الأمثلة التَّفصيليَّة أربعة فصولٍ كبيرة هي الفصل الثَّالث والرَّابع والخامس والسَّادس، فدَرَس الاعتبار في عُلُوم القرآن والتَّفسير في الفصل الثَّالث في عشرة مباحث. وفي الفصل الرابع دَرَس المؤلِّف

[٢٥] المرجع السابق، ص١٢٢.
[٢٦] المرجع السابق، ص١٢٨.
[٢٧] المرجع السابق، ص١٦٨.

الاعتبار في عُلُوم الحديث في سبعة مباحث، وفي الفصل الخامس دَرَس المؤلّف نظريّة الاعتبار في الفقه وأُصُوله في خمسة مباحث، وفي الفصل السَّادس درس المؤلِّف نظريَّة الاعتبار في اللُّغة والتَّاريخ في مبحثين فقط.

وأخيرًا، فإن المؤلّف لم يخرج نظرية الاعتبار ليدَّعي أنه مؤسِّسٌ لها، ولا ليزعم أنه مبتكرٌ لمنهجٍ معرفيٍّ جديدٍ، وإنَّما ليقول إن نظريَّة الاعتبار أصيلةٌ في كلِّ العُلُوم الإسلاميّة، ينبغي إخراجها في نسقٍ منهجيٍّ علميٍ، وليقول: إنَّه يدعو العلماء المتخصصين في العُلُوم الإسلاميّة إلى اتّباع هذه النَّظرية المنهجيَّة القيِّمة. ومن الممكن القول: إن الكتاب موسوعةٌ في البحث المعرفيّ المنهجيّ، الذي كانت المكتبة العربيّة الإسلاميّة تفتقر إليه وتحتاجه، فضلاً عن إمكانيّة قراءة بعض مباحثه المعرفيّة بوصفها حلقة في سجال المناهج المعرفيّة بين الفلسفة وعلم الكلام الإسلاميّ، ولكن بصورةٍ أكثر إبداعًا وتطوُّرًا.